من باب اولى فيحرم الغيها الدخول عليها اذا كان زوج او نسوة ثقات فبالقياس ايضا على
المحرم لعله وجود الاين ولذلك عمم الشافعي في قول سفرها عند الامن كما سبق اخرج
معها فيه تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه
بخلاف الحج معها الرابع سبق في اول كتاب العمرة وان المراد فانها تجزى بحصول
على الثواب رواه ابن جريج وصله البخاري في باب العمرة في رمضان وقال عبيد الله وصله
احمد وابن ماجه الخامس سبق شرحه في كتاب الصلاة في باب فضل الصلاة
بمسجد مكة وايبقعني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية نحو
المجيدي قال تكرار لان العرب تكرر المعنى باختلاف اللفظ كقوله تعالى صلوات
من ربهم ورحمة ان لا تسافر بالرفع لا غير فان تفسيره لا ناصبة علم به ان مفهومه لا تسافر
الامع محرم عموم مخصوص بما جاهنا من سفرها الزوج معها وان مفهوم المخالفة ساقط اذا
كان ثم موافقة لان ذلك من شروط العمل بالمخالفة فان سفر الزوج معها اولى من المحرم
ذو محرم اي محرم بالمعنى منهما واحد كما قاله الجوهري ولا صوم يومين صوم اسم لا
ويومين خبرها اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا فاليومين
باليومين اي لا تصوم صومهما او لا صوم يومين ثابتا ومشروع وسبق كثير من مباحث
الحديث باب من نذر المشي لبنا للمفعول اي بمشي بينهما معتمد عليهما الغني اي راجلا
امره ان يركب لان الوفا بالنذر وان كان واجبا الا ان هذا معذور هذا ان قلنا
المشي افضل فان قلنا الركوب افضل فيكون نذر الغير الافضل فلا يصح قلت
النذر صحيح كما صرح به اصحابنا فيكتفى الجواب الباب الثاني سبق شرحه فضائل المدينة
باب حرم المدينة الحديث الاول من كذا الى كذا لا يحب بالبنا للمفعول
والفاعل اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة بابني النجار هم بطن من الانصار
ثامنوني اي بايعوني بالثمن بالخرب بفتح المعجمة وكسر الراء جمع خربة لسوى وفي بعضها
بكسر ثم فتح لنعم ونعم وروي بفتح المهملة وبالثاء المثلثة اي الموضع المحروث للزراعة
وسبق الحديث في باب هل ينبش قبور المشركين ليتخذ مكانها ليتخذ مكانها
مساجد الحديث الثاني لابتي اللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي ارض لبستها
حجارة سودا والمدينة بين حرتين شرقية وغربية وقيل المراد بذلك حرم المدينة
ولابتيها جميعا بابني حارثة من الانصار ظن انهم خارجون من الحرم فلما تامل
مواضعهم رآهم داخلين فقال بل انتم فيه الثالث شي اي من احكام الشريعة
اي مكتوب والا فالشريعة كثيرة الا ان المبين في ذلك الوقت لم يكن مكتوبا
في الكتب مدونة في الدواوين تقدم في كتاب العلم ان في الصحيفة العقل

وفكاك

وفكاك الاسير وليس بمناف ما هنا ان فيها المدينة حرام الى اخره لجواز كون الكل
فيها بمهملة والف وهمزة وراجل بالمدينة وفي بعضها عير بلا الف قال ع واكثر
رواة البخاري ذكره واما ثور فهو ما في مسلم ما في عير الى ثور فمن رواة البخاري
من كني عنه بكذا بدال معجمة ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ
اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا انما ذلك بمكة وقال بعضهم الصواب من عير
الى احد قال ش قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور انما هما بمكة واجاب
ن عن الاشكال بانه يحتمل انه كان بالمدينة قدر ما بين عار وثور من حرم
مكة فهو بتقدير حذف المضاف وذكر ذلك ايضا المنذري في حواشي السنن
قال او يكون المراد انه حرم من المدينة كالتحريم لما بين عير وثور من مكة
او يكون الى هنا بمعنى مع اي حرام ما بين عاير مع ما حرم في مكة الى ثور انتهى
اوى بالمد على الافصح في التعدي وعكسه في اللازم محدثا قال ح بفتح الدال اي الداير
المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحب الذي احدثه وابتدعه وقال
التيمي من ظلم فيها او اعان ظالما صرف اي فريضة عدل اي نافلة وقال الحسن
العكس فيهما وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل
قبول رضى وان قبلت قبول جزا لعنة المراد بها هنا البعد من رحمة الله وعن
الحنفية اول الامر بخلاف لعنة الكافر فانها البعد اولا واخرا وفيه عند سد ر
فيستدل بها على انها كبيرة ذمة اي العهد والامان اي امان المسلم للكافر
صحيح والمسلمون كنفس واحدة وشروط الامانة مذكورة في الفقه وفيه ان امان
العبد والمراة جائز اخفر اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل امنته
واخفرته نقضت عهده فالهمزة للازالة تولى اي اتخذهم اولياء بغير اذن ليس
بقيد على الغالب قال ح اواته باليد للتحريم لانه لو استاذنهم في ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل وفيه تحريم الانسان الى غير ابيه والعتق الى غير
معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا وغير ذلك مع ما فيه
من قطيعة الرحم والعقوق باب فضل المدينة يعرج اي بالهجرة
اليها والنزول بها تاكل كناية عن كون اهلها تغلب سائر البلاد لان الاكل غالب
على الماكول قال بن كذا جيوش الاسلام في اول الامر منها فتحت البلاد وغنمت
اموالها وان اكلها يكون من الغزي المفتحة واليها يساق غنائمها يثرب اي كانوا
يسمونها يثرب ولكن كره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها به لانها من التثريب
الذي هو التعيير واحب صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة اي فهي الكاملة التي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)